

صحيح مسلم

13 - (1652) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبدالرحمن بن سمرة قال .

أكلت مسألة عن أعطيتها إن فإنك الإمارة تسأل لا عبدالرحمن يا (A ا رسول لي قال Y إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها) .

[ش (أكلت) هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها أكلت وفي بعضها وقلت قال القاضي هو في أكثرها بالهمز قال والصواب بالواو أي أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة]